قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ويمنح من يحال إلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من هذه المادة معاشا يضاف إلى المعاش الأصلى المستحق له عبارة عن جزء واحد من مائة من المرتب الشهرى مضروبا فى عدد الستوات الباقية ليلوغه سن الستين ، بعد استبعاد المدة المخصومة بمقتضى تلك الفقرة ، ويربط المعاش النهائى على أساس مجموع كل من المعاشين الأصلى والإضافى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٤) من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويجوز لوزير الزراعة أن يأذن بتقسيط قيمة تكاليف العلاج " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التى تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والطيور المستأنسة المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١ والمادتين ٢ و ٥ والفقرة الأولى من المادة ٦ والمادة ١٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ١ فقرة أولى وثانية — لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل أو حقن كل أو بعض الحيوانات والطيور المستأنسة إجباريا وتطهير حظائرها لوقايتها أو اختبارها لتشخيص الأمراض المعدية فى مواعيد دورية وله أن يقرر التسجيل أو الحقن معا ويحدد وزير الزراعة أنواع الحيوانات التى تسجل ومناطق التسجيل .

وتجرى مصلحة الطب البيطرى عمليات التسجيل والحقن والاختبار بالمجان " .

" مادة ٢ — على أصحاب الحيوانات والطيور التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها عند الولادة أو الإجهاض أو ظهور أى مرض أو نفوق بينها أو ذبح بسبب مرض إبلاغ الأمر فورا إلى عمدة الناحية أو مركز الشرطة لإبلاغ أقرب إدارة بيطرية " .

" مادة ٥ — يجب على أصحاب الحيوانات أو الطيور التى تم تسجيلها أو فحصها أو حقنها ضد الأمراض المعدية إبلاغ مصلحة الطب البيطرى عند إخراج أو إدخال حيوانات أو طيور جديدة فى حظائرهم لاتخاذ اللازم لفحصها وحقنها وتعديل بيانات تسجيلها " .

« مادة ٦ فقرة أولى — فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية يجب إرسال كل حيوان مصاب أو مشتبه فى إصابته بأحد هذه الأمراض إلى المستشفى المذكور كلما طلبت ذلك مصلحة الطب البيطرى . وتنشأ معازل للحيوانات المصابة فى القرى التى ليست بها مستشفيات للعزل » .

« مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد من ١ — ١٠ من هذا القانون أو القرارات المنفذة له . وكذلك كل من أخفى أو حاول إخفاء حيوانات أو طيور للتخلص من عمليات التسجيل أو الحقن أو لم يقدمها للجان التسجيل أو الحقن فى الزمان والمكان المعينين لذلك أو من تستر على عدم التبليغ عن الحيوانات أو الطيور المريضة أو النافقة كما تصادر أو تعدم الحيوانات التى تذبح بدون إذن من مصلحة الطب البيطرى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة بالإقليم المصرى على درجات بالميزانية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح عمال القناة عند تعيينهم على درجات بالميزانية الأجر أو المرتب المقرر لهم قبل التعيين ، على أن يستقطع الفرق بين أول مربوط الدرجة وبين تلك المرتبات أو الأجور من علاواتهم المستقبلة مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ٢ — يجوز لكل وزير فى وزارته أن يعين فى الوظائف الخالية فى النسبة المخصصة لعمال القناة من غيرهم إذا كانت الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف لا تتوافر فى عمال القناة الموجودين بوزارته .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسم مقابل عبوات الأدوية التى تصرف لمرضى العيادات الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الصحة التنفيذى فرض رسوم لا تجاوز ٣٠ مليما مقابل حصول المرضى على عبوات الأدوية التى تصرف من العيادات الخارجية للمستشفيات التابعة للوزارة أو الملحقة بها يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لإعداد هذه العبوات .

مادة ٢ — يصدر وزير الصحة التنفيذى القرارات اللازمة بكيفية تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى خزينة وزارة الصحة التنفيذية وإمساك السجلات الخاصة به وتنظيم عملية الحصول على العبوات وتنظيفها والقائمين بهذا العمل وغير ذلك من المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر